

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن الإلزام باختصاص وزارة التجارة والصناعة منح علامة

(بكل فخر .. صنع فى مصر)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية واللائحة التنفيذية له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة

السلع والمنتجات للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى مذكرة جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية

المؤرخة فى ٢٦/٦/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تختص وزارة التجارة والصناعة وحدها دون غيرها بالترخيص بوضع علامة

«بكل فخر .. صنع فى مصر» على السلع والمنتجات فى ضوء المواصفات القياسية

والاشتراطات التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلتزم المنتجون والمصدرون - إذا رغبوا فى وضع العلامة « بكل فخر .. صنع فى مصر »
على منتجاتهم - الرجوع لوزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ،
تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل